شيء لم يتقدم إيجابه إو إسقاط إيجاب شيء تقدم إيجابه لما ترك A بيانه ولا كتابه لقول عمر ولا لقول أحد من الناس .

فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحي ا تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر وذلك بين قوله A في حديث عائشة الذي قد ذكرنا قبل ويأبى ا والمؤمنون وروي أيضا والنبيون إلا أبا بكر فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا .

والحمد كثيرا .

وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيدا في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك .

ومثل ما روي من { إذا جآء نصر ولفتح ورأيت لناس يدخلون في دين أفواجا } ونزول { وتقوا يوما ترجعون فيه إلى ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } وآية الكلالة التي قد تقدم حكمها .

فصح أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص .

والحمد رب العالمين .

فإن قالوا فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة .

قلنا لهم نعم وبا تعالى التوفيق وهذا واجب علينا وأول ذلك أن نقرر ما الديانة وهي أن نقول إن أحكام الشريعة كلها أولها عن آخرها تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك وحرام لا بد من اجتنابه قولا وعقدا وعملا وحلال مباح فعله ومباح تركه .

وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل لأن المكروه لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما ولكن يؤجر فاعله .

والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ولكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة إلى ورود السمع بها فإذ لا شك في هذا فقد قال ا D { هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } وقال تعالى { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين } فصح بهاتين الآيتين أن كل شيء في الأرض وكمل عمل فمباح حلال إلا ما فصل ا تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن وكلام النبي عليه أنزل لما والمبين D ربه عن المبلغ A